



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم
قرارات، مقررات، مناشير، إعلانات وبلغات

الانتماء طبق	نوع داخل الجزائر المغرب موريتانيا	خارج الجزائر	الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة
النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها	صفحة	صفحة	الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية
100 دج 200 دج	150 دج 300 دج	150 دج 300 دج	9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15، 18، 65 الى 17 ج ح ب 50 - 3200

من النسخة الاصلية : 50 و 2 دج ولعن النسخة الاصلية وترجمتها 500 دج لمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة - وتسلم النسخات مجاناً للمشتركين - المطلوب منهم ارسال لائق الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكهم والاعلام بمطالبهم - يؤدي عن تغيير العنوان 300 دج ولعن النشر على اساس 20 دج للسكرو .

فهرس

II و I3 و I7 و I404 الموافق 5 و II
و I3 و I7 و I9 و 23 أكتوبر سنة 1983 تتضمن
حركة في سلك المتصرفية . 927

وزارة المالية

مرسوم رقم 84 - I46 مؤرخ في I6 رمضان عام I404
الموافق I6 يونيو سنة 1984 يحدد كيفيات تطبيق
المادة I42 من القانون رقم 82 - I4 المؤرخ في
30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم مؤرخ في I2 شعبان عام I404 الموافق I3
مايو سنة 1984 يتضمن انتهاء مهام مفتش
عام . 927

الوزارة الاولى

قرارات مؤرخة في 28 ذي الحجة عام I403 و 5 و 7

فهرس (تابع)

مرسوم رقم 84 - 149 مؤرخ في 16 رمضان عام 1404 الموافق 16 يونيو سنة 1984 يحدد شروط قسمة الاصول والخصوم بين الولايات القديمة والولايات الجديدة. 947

مراسيم مؤرخة في 12 شعبان عام 1404 الموافق 13 مايو سنة 1984 تتضمن انتهاء مهام ولاية. 948

مرسوم مؤرخ في 12 شعبان عام 1404 الموافق 13 مايو سنة 1984 يتضمن انتهاء مهام كاتب عام لولاية. 949

مرسوم مؤرخ في 12 شعبان عام 1404 الموافق 13 مايو سنة 1984 تتضمن إنهاء مهام رئيس دائرة. 949

مراسيم مؤرخة في 12 شعبان عام 1404 الموافق 13 مايو سنة 184 تتضمن تعيين ولاية. 949

وزارة الفلاحة والصيد البحري

مرسوم مؤرخ في 30 شعبان عام 1404 الموافق 31 مايو سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام الامين العام لوزارة الفلاحة والصيد البحري. 950

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم 84 - 150 مؤرخ في 16 رمضان عام 1404 الموافق 16 يونيو سنة 1984 يحدد الاحكام التي تنطبق على موظفي التعليم والتأطير التربوي المكلفين بالتعليم التكميلي الخاص باللغة العربية والموضوعين تحت تصرف الهيئـة الدبلوماسية الجزائرية بفرنسا. 950

وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية

مرسوم رقم 84 - 151 مؤرخ في 16 رمضان عام 1404 الموافق 16 يونيو سنة 1984 يتضمن نقل الوصاية على المؤسسة الاشتراكية المسماة «الصيدلية المركزية الجزائرية». 953

وزارة البريد والمواصلات

قراران مؤرخان في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984، يتضمنان تحويل شبكتين هاتفيتين. 954

لسنة 1983، والمتعلقة برسم 10 % على السعـر الاجمالي لكل ايجار مكتوب او شفوي لاغراض سياحية، يخص الفيلات أو البيوت على الشاطئ أو البيوت الخشبية على الشاطئ أو البيوت الجبلية. 943

مرسوم رقم 84 - 147 مؤرخ في 16 رمضان عام 1404 الموافق 16 يونيو سنة 1984 يتضمن الزيادة في حصة الجزائر في صندوق النقد الدولي وتحديد كيفيات هذا الاكتتاب الاضافي. 944

مرسومان مؤرخان في أول رمضان عام 1404 الموافق أول يونيو سنة 1984 يتضمنان تعيين نائبي مدير. 945

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى منظمة اليونسكو في باريس. 945

مرسوم مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1404 الموافق أول يناير سنة 1984 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية البيرو في ليما. 945

مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1404 الموافق أول أبريل سنة 1984 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية الفرنسية في باريس. 945

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

مرسوم رقم 84 - 148 مؤرخ في 16 رمضان عام 1404 الموافق 16 يونيو سنة 1984 يحدد شروط قسمة الاصول والخصوم بين البلديات القديمة والبلديات الجديدة. 946

فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ في أول رمضان عام 1404 الموافق أول يونيو سنة 1984 يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة الري والبيئة والغابات. 955

وزارة التعمير والبناء والإسكان

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 شعبان عام 1404 الموافق 30 مايو سنة 1984 يتضمن تحديد برامج المساكن الجديدة المخصصة للبيع في ولاية الجلفة. 955

قراران مؤرخان في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 يتضمنان أحداث دائرتين للرسم. 954

وزارة الري والبيئة والغابات

مرسوم مؤرخ في 30 شعبان عام 1404 الموافق 31 مايو سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة الري. 955

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يرسم السيد علي عبد اللّيش في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 16 سبتمبر سنة 1982.

مرسوم مؤرخ في 12 شعبان عام 1404 الموافق 13 مايو سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام مفتش عام.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يرسم السيد محمد عبلول في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 13 يونيو سنة 1983.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شعبان عام 1404 الموافق 13 مايو سنة 1984 تنهى مهام السيد الشريف رحمانى، بصفته مفتشا عاما برئاسة الجمهورية لتكليفه بمهام أخرى.

الوزارة الأولى

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يرسم السيد محمد عشاب في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 21 يونيو سنة 1983، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة و 5 أشهر و 20 يوما.

قرارات مؤرخة في 28 ذي الحجة عام 1403 و 5 و 7 و 11 و 13 و 17 محرم عام 1404 الموافق 5 و 11 و 13 و 17 و 19 و 23 أكتوبر سنة 1983 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يرسم السيد مختار أقشيش في سلك المتصرفين ويرتب في

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، ترسم الأنسة شريفة عباسى في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 17 أبريل سنة 1983.

الرشيد عزوز في سلك المتصرفين ويرتب في
الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من
21 يونيو سنة 1983، ويحتفظ في هذا التاريخ
بأقدمية قدرها سنة و 3 أشهر و 20 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام
1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يرسم السيد
الحسين خبير بـ الشيخ في سلك المتصرفين ويرتب
في الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء
من 21 يونيو سنة 1983، ويحتفظ في هذا التاريخ
بأقدمية قدرها 3 سنوات.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام
1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، ترسم الأنسة
مسعودة بوشامة في سلك المتصرفين وترتب في
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من
16 ديسمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام
1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يرسم السيد
محمد بودمية في سلك المتصرفين ويرتب في
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من
13 يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام
1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يرسم السيد
الزبير بخاري في سلك المتصرفين ويرتب في
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من
2 مايو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام
1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يرسم السيد
محمد الصالح بوطمينية في سلك المتصرفين ويرتب
في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من
28 مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام
1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يرسم السيد

الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من
21 يونيو سنة 1983، ويحتفظ في هذا التاريخ
بأقدمية قدرها 10 أشهر و 20 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام
1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يرسم السيد
عبد القادر علال في سلك المتصرفين ويرتب في
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من
16 مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام
1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يرسم السيد
يحيى عماري في سلك المتصرفين ويرتب في
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من
15 أبريل سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام
1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يرسم السيد
بشير عمرون في سلك المتصرفين ويرتب في
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من
26 يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام
1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يرسم السيد
الرشيد عركون في سلك المتصرفين ويرتب في
الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من
2 يوليو سنة 1982، ويحتفظ في هذا التاريخ
بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام
1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يرسم السيد
مصطفى عزيز في سلك المتصرفين ويرتب في
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من
8 نوفمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام
1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يرسم السيد

الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول نوفمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، ترسم السيدة جقيقة علوان زوجة حضري في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 9 مايو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يرسم السيد محمد الحاج أحمد في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 27 يناير سنة 1983، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يرسم السيد عبد الحفيظ حجار في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يوليو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، ترسم الأنسة صفية الحاج جيلاني في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 13 مايو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يرسم السيد محند حدو في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 5 أشهر و 20 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يرسم السيد

محمد شاهر في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 15 ديسمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يرسم السيد بوق يمينه شايب الذراع في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 26 سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يرسم السيد زواوي دادسي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 8 يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يرسم السيد محمد جدواني في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 2 مايو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يرسم السيد مجيد قدوش في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 6 أبريل سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يرسم السيد بشير قرايشي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول فبراير سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يرسم السيد محمد قوقة في سلك المتصرفين ويرتب في

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يرسم السيد مصطفى كرشيام في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 21 يونيو سنة 1983، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 3 سنوات.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يرسم السيد عبد القادر العوفي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 11 فبراير سنة 1982، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها شهر واحد و 10 أيام.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يرسم السيد محمد الاكل في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 21 يونيو سنة 1983، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة وشهران و 20 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، ترسم الأنسة فتيحة ماقا في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 28 مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يرسم السيد أحمد محيدة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يوليو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يرسم السيد محمد مزوار في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من

عبد الحكيم حموم في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 15 مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يرسم السيد محمد زيان حسنى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول فبراير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يرسم السيد عبد المجيد حدواس في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 3 نوفمبر سنة 1982، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يرسم السيد محمد البشير كشروود في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 21 يونيو سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يرسم السيد مبروك كداد في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 21 يونيو سنة 1983، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 3 سنوات.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يرسم السيد محمود خوجة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 21 يونيو سنة 1983، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يرسم السيد أحمد رمضان في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 2 ديسمبر سنة 1982 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة و 10 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، ترسم الأنسة حورية ستي في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يرسم السيد عبد الفنى سيدى بومديق في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول يوليو سنة 1978، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يرسم السيد رايح اسماعيني في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 6 يوليو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يرسم السيد الطاهر تازروت في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 12 مايو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يرسم السيد سليم تويجيني في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 16 فبراير سنة 1982.

12 مايو سنة 1983 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يرسم السيد حسين مقراني في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 21 يونيو سنة 1983، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة و 11 شهرا و 20 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يرسم السيد عبد العزيز مصطفى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 21 يونيو سنة 1983، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 3 سنوات.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يرسم السيد ادريس موسى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يرسم السيد محمد نايت ابراهيم في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 10 يوليو سنة 1982، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 9 أشهر و 8 أيام.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يرسم السيد محمد وزاني في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 16 مايو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يعين السيد العربي بلوكاريف متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، تعين الأنسة فاطمة بن الشيخ متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يعين السيد محمد بن حبو متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يعين السيد عبد الكريم بوصحة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يعين السيد عامر بوطبل متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يعين السيد بارودي شقلال متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يعين السيد عدة شنتوف متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يرسم السيد الزبير زورز في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 2 مايو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يعين السيد اسماعيل عمالو متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يعين السيد مسعود عمارة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يعين السيد افاصر عوى على متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يعين السيد مسعود بلعالية متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يعين السيد محمد عبد الناصر بلميهوب متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، تعين الأنسة الزهرة بلمو متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التربية والتعليم الاساسي ابتداء من تاريخ تنصيبها.

محمود تفهام متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العدل ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يعين السيد فرحات تكوتى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يعين السيد فرحات توتى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المجاهدين ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يعين السيد أحمد يعقوب متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يعين السيد زين العابدين ياحى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يعين السيد محمد صالح زراولية متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يعين السيد الاخضر زيدان متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يعين السيد

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يعين السيد محمد فارسي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يعين السيد محمد غنى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشبيبة والرياضة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يعين السيد مسعود حشاني متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشبيبة والرياضة ابتداء من 15 يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يعين السيد كمال كيموش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يعين السيد مراد مختارى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، تعين الآنسة غنية سمرونى متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى ابتداء من تاريخ تنصيبها الذى لا يمكنه أن يكون سابقا لتاريخ الحصول على شهادتها.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يعين السيد

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يدرج السيد أحمد سعدودي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1982، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 4 أشهر، وذلك تطبيقاً للمادة 5 من المرسوم رقم 66 - 150 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يرتب السيد أحمد حنبلى المتصرف المرسوم مع الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) في الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 2 غشت سنة 1983، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها (6) أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، تراجع الوضعية الادارية للسيد مختار هنى كالتالى :

تعتمد الفترة الممتدة من 2 يناير سنة 1963 الى أول سبتمبر سنة 1970 في حساب أقدمية السيد مختار هنى.

يرقى السيد مختار هنى مع الدرجة التاسعة الى الدرجة العاشرة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 7 أكتوبر سنة 1979 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 3 سنوات و 8 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1404 الموافق 11 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد أحمد تيفوتى المتصرف المرسوم مع الدرجة السابعة الى الدرجة الثامنة (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 15 أبريل سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1404 الموافق 11 أكتوبر سنة 1983، يرسم السيد

سيدى محمد زيتوني متصرفاً متمرناً (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، يعين السيد السيد زواوى متصرفاً متمرناً (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1981، كالتالى :
« يرسم السيد محمد بلعربى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول يوليو سنة 1981، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة ».

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 13 نوفمبر سنة 1982، المتضمن ترسيم السيد محمود الأشهب كالتالى :

« يرسم السيد محمود الأشهب فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 26 يونيو سنة 1981 ».

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، تقبل استقالة السيد بوعزة شارف المتصرف المرسوم ابتداء من أول يوليو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، تلمنى أحكام القرار المؤرخ في 6 يوليو سنة 1981 المتضمن تعيين السيد موسى شوفة متصرفاً متمرناً.

الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 15 فبراير سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1404 الموافق 13 أكتوبر سنة 1983، يرسم السيد بشير بهلول في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 15 مايو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1404 الموافق 13 أكتوبر سنة 1983، يرسم السيد عبد المجيد بالي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 3 غشت سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1404 الموافق 13 أكتوبر سنة 1983، يرسم السيد فرحات بلعيد في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 24 ابريل سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1404 الموافق 13 أكتوبر سنة 1983، يرسم السيد سليمان بلقاسم في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من اول ابريل سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1404 الموافق 13 أكتوبر سنة 1983، يرسم السيدة حورية بوعبد الله في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 15 يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1404 الموافق 13 أكتوبر سنة 1983، يرسم السيد محمد بوقيس في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 29 ابريل سنة 1983.

مصطفى حسن في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1404 الموافق 11 أكتوبر سنة 1983، يرسم السيد زين العابدين مزعاش في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1404 الموافق 11 أكتوبر سنة 1983، ترسم الأنسة ليلي نمرى في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 8 نوفمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1404 الموافق 13 أكتوبر سنة 1983، ترسم الأنسة خديجة عباد في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 2 مايو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1404 الموافق 13 أكتوبر سنة 1983، يرسم السيد الزبير أرزقي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من اول ابريل سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1404 الموافق 13 أكتوبر سنة 1983، يرسم السيد مراد عسلة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 2 يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1404 الموافق 13 أكتوبر سنة 1983، يرسم السيد مصطفى عسني في سلك المتصرفين ويرتب في

مولدى كرميش فى سلك المتصرفين ويرتب فى
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 9
يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 7 محرم عام 1404
الموافق 13 أكتوبر سنة 1983، يرسم السيد
عبد الله العقون فى سلك المتصرفين ويرتب فى
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 2
مايو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 7 محرم عام 1404
الموافق 13 أكتوبر سنة 1983، ترسم الأنسة
زهية العايب فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجة
الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 12 سبتمبر
سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 7 محرم عام 1404
الموافق 13 أكتوبر سنة 1983، يرسم السيد
حسين منصورى فى سلك المتصرفين ويرتب فى
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 29
ابريل سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 7 محرم عام 1404
الموافق 13 أكتوبر سنة 1983، ترسم الأنسة
فروجة مسعودان فى سلك المتصرفين وترتب فى
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من
25 ابريل سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 7 محرم عام 1404
الموافق 13 أكتوبر سنة 1983، يرسم السيد
عبد المجيد نزل فى سلك المتصرفين ويرتب فى
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من
19 ابريل سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 7 محرم عام 1404
الموافق 13 أكتوبر سنة 1983، يرسم السيد
عبد الكريم ولد الشيخ فى سلك المتصرفين ويرتب

بموجب قرار مؤرخ فى 7 محرم عام
1404 الموافق 13 أكتوبر سنة 1983، يرسم السيد
محيي الدين كمال بوناب فى سلك المتصرفين
ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320)
ابتداء من 12 يوليو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 7 محرم عام 1404
الموافق 13 أكتوبر سنة 1983، ترسم الأنسة
رشيدة بوسعدى فى سلك المتصرفين وترتب فى
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من
22 مايو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 7 محرم عام 1404
الموافق 13 أكتوبر سنة 1983، ترسم الأنسة
زهيدة الكريم فى سلك المتصرفين وترتب فى
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 2
مايو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 7 محرم عام 1404
الموافق 13 أكتوبر سنة 1983، ترسم الأنسة
همرو فراجى فى سلك المتصرفين ويرتب فى
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 2
مايو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 7 محرم عام 1404
الموافق 13 أكتوبر سنة 1983، يرسم السيد
محمد حباش فى سلك المتصرفين ويرتب فى
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من
17 يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 7 محرم عام 1404
الموافق 13 أكتوبر سنة 1983، يرسم السيد
محمد أمين قلقولى فى سلك المتصرفين ويرتب فى
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 302) ابتداء من 2
مايو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 7 محرم عام 1404
الموافق 13 أكتوبر سنة 1983، يرسم السيد

الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من
4 مايو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1404
الموافق 13 أكتوبر سنة 1983، يرسم السيد
على زروقي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة
الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 29 ابريل
سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1404
الموافق 23 اكتوبر سنة 1983، تعدل أحكام القرار
المؤرخ في 8 يوليو سنة 1982، والمتضمن ترسيم
السيد معمر حمادة في سلك المتصرفين كالتالي :

« يرسم السيد معمر حمادة في سلك المتصرفين
ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)
ابتداء من 8 يوليو سنة 1981، ويحتفظ في هذا
التاريخ بأقدمية قدرها سنة و 5 أشهر و 28 يوما ».

بموجب قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1404
الموافق 13 اكتوبر سنة 1983، تعدل أحكام القرار
المؤرخ في 8 يوليو سنة 1982، المتضمن ترسيم السيد
محمد رأس الكاف في سلك المتصرفين كالتالي :

« يرسم السيد محمد رأس الكاف في سلك
المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم
الاستدلالي 320) ابتداء من 8 يوليو سنة 1981،
ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة و 5
أشهر و 28 يوما ».

بموجب قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1404
الموافق 13 أكتوبر سنة 1983، يرسم السيد
يوسف دوفار المتصرف المتمرن من مهامه لتخلية
عن منصبه ابتداء من 22 ديسمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1904
الموافق 13 أكتوبر سنة 1983، يصاد النظر في
أقدمية السيد الصادق بوسنة المتصرف من الدرجة

في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من
19 أبريل سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1404
الموافق 13 أكتوبر سنة 1983، ترسم الأنسة
صليحة سهران في سلك المتصرفين وترتب في
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 2
مايو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 7 محرم عام
1404 الموافق 13 أكتوبر سنة 1983، ترسم الأنسة
ربيحة سعيد في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة
الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 24 ابريل
سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1404
الموافق 13 أكتوبر سنة 1983، يرسم السيد
جمال الدين تواتي في سلك المتصرفين ويرتب في
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من
اول يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1404
الموافق 13 أكتوبر سنة 1983، ترسم الأنسة
زليخة زحاف في سلك المتصرفين وترتب في
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من
اول يونيو سنة 1938.

بموجب قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1404
الموافق 13 أكتوبر سنة 1983، يرسم السيد
موسى زبيرى في سلك المتصرفين ويرتب في
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من
25 مايو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1404
الموافق 13 أكتوبر سنة 1983، يرسم السيد
فتحى زمورى في سلك المتصرفين ويرتب في

محبي الدين بن داود متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العمل ابتداء مع 6 غشت سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في II محرم عام 1404 الموافق 17 أكتوبر سنة 1983 يعين السيد عبد العزيز قرايشي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير، ابتداء مع 6 غشت سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في II محرم عام 1404 الموافق 17 أكتوبر سنة 1983، يعين السيد محمد العرباوي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في II محرم عام 1404 الموافق 17 أكتوبر سنة 1983، تعين الأنسة وهيبة مالجى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في II محرم عام 1404 الموافق 17 أكتوبر سنة 1983، يعين السيد محمد مكاوش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في II محرم عام 1404 الموافق 17 أكتوبر سنة 1983، يعين السيد أحمد موقى بناني متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في II محرم عام 1404 الموافق 17 أكتوبر سنة 1983، يعين السيد عبد القادر مؤذن متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

الثالثة طبقا للمادة 10 مع المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1979 كالتالي :

تعتبر الفترة الممتدة من 22 أكتوبر سنة 1973 الى اول يوليو سنة 1978، وهو تاريخ تعيينه متصرفا متمرنا، لحساب الترقية والتقاعد.

يرتب السيد الصادق بوسنة في الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1982، ويحتفظ في التاريخ المذكور أغلاه بأقدمية قدرها شهران و9 أيام.

لا يكون للتسوية المالية أثر مالى بأثر رجعى .

بموجب قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1404 الموافق 13 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد مهدى أملال المتصرف من الدرجة الرابعة الى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 14 أكتوبر سنة 1982.

ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982، بأقدمية قدرها شهران و16 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1404 الموافق 13 أكتوبر سنة 1983، وتطبيقا للمادة 26 من القانون رقم 79 - 01 المؤرخ في 9 يونيو سنة 1979، يرقى السيد محمد مكيرش المتصرف من الدرجة الثامنة (الرقم الاستدلالي 495) على التوالى :

- الى الدرجة التاسعة (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من 6 يونيو سنة 1979،

- الى الدرجة العاشرة (الرقم الاستدلالي 545)

بموجب قرار مؤرخ في II محرم عام 1404 الموافق 17 أكتوبر سنة 1983، يعين السيد محمد عمروش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من 23 يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في II محرم عام 1404 الموافق 17 أكتوبر سنة 1983، يعين السيد

بموجب قرار مؤرخ في II محرم عام 1404 الموافق 17 أكتوبر سنة 1983، ترسم الأنسة عائشة قطاف في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في II محرم عام 1404 الموافق 17 أكتوبر سنة 1983، يرسم السيد حسن حميش في السلك المتصرفين ويرتب في الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في II محرم عام 1404 الموافق 17 أكتوبر سنة 1983، يرسم السيد عبد النور حيبوش في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يوليو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في II محرم عام 1404 الموافق 17 أكتوبر سنة 1983، ترسم الأنسة لويذة منديل في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 13 مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في I3 محرم عام 1404 الموافق 19 أكتوبر سنة 1983، يعين السيد أحمد عبد الحفيظ ساسي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من 16 سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في I3 محرم عام 1404 الموافق 19 أكتوبر سنة 1983، ترسم الأنسة حورية باية شلوش في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 3 أكتوبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في I3 محرم عام 1404 الموافق 19 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد فؤاد

بموجب قرار مؤرخ في II محرم عام 1404 الموافق 17 أكتوبر سنة 1983، يعين السيد الزبير موحوش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في II محرم عام 1404 الموافق 17 أكتوبر سنة 1983، تعين الأنسة مليكة نصبة متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في II محرم عام 1404 الموافق 17 أكتوبر سنة 1983، يعين السيد عبد الناصر وعلان متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في II محرم عام 1404 الموافق 17 أكتوبر سنة 1983، يعين السيد عبد الرحمن وعراس متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في II محرم عام 1404 الموافق 17 أكتوبر سنة 1983، تعين الأنسة جميلة سيساني متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في II محرم عام 1404 الموافق 17 أكتوبر سنة 1983، ترسم الأنسة حورية عزوز في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 3 أبريل سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في II محرم عام 1404 الموافق 17 أكتوبر سنة 1983، يعين السيد عبد العزيز بشأن في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 12 يوليو سنة 1981.

على بوعلاي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الفلاحة و الثورة الزراعية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1404 الموافق 23 أكتوبر سنة 1983، يعين السيد الزهراء عياش زوجة بوالقرون متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1404 الموافق 23 أكتوبر سنة 1983، تعين الأنسة فضيلة شناح متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1404 الموافق 23 أكتوبر سنة 1983، يعين السيد عبد السلام درابلية متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعة الثقيلة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1404 الموافق 23 أكتوبر سنة 1983، تعين السيدة عبلة ديقش زوجة ايجر متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1404 الموافق 23 أكتوبر سنة 1983، يعين السيد عبد الحميد حركات متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1404 الموافق 23 أكتوبر سنة 1983، يعين السيد ابراهيم كلوش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي

بوعلى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة العاشرة (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من أول يونيو سنة 1982، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1983، بإقدمية قدرها سنة و 7 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1404 الموافق 23 أكتوبر سنة 1983، يعين السيد عبد النور عمارة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1404 الموافق 23 أكتوبر سنة 1983، يعين السيد محمد عمارى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1404 الموافق 23 أكتوبر سنة 1983، يعين السيد محمد باشا متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1404 الموافق 23 أكتوبر سنة 1983، يعين السيد نصر الدين بجاوى شاوش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التجارة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1404 الموافق 23 أكتوبر سنة 1983، يعين السيد نور الدين جلول بلوفة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الثقافة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1404 الموافق 23 أكتوبر سنة 1983، يعين السيد

بوزيان سليمان متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1404 الموافق 23 أكتوبر سنة 1983، يعين السيد أوبكر طالبي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 259) بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1404 الموافق 23 أكتوبر سنة 1983، يعين السيد زين الدين تيبورتين متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1404 الموافق 23 أكتوبر سنة 1983، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1983، كالتالي :

« يرسم السيد بوجملين دشوشة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من II فبراير سنة 1983، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها شهر واحد وII يوما ».

بموجب قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1404 الموافق 23 أكتوبر سنة 1983، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 5 فبراير سنة 1983، كالتالي :

« يعزل السيد مصطفى مرايمي، المتصرف، من مهامه لتخليه عن منصبه ابتداء من أول أكتوبر سنة 1980.

وعلى المعنى ان يرد النفقات الدراسية التي خصصت لتكوينه في المدرسة الوطنية للإدارة وذلك ضمن الشروط المحددة في التنظيم الساري المفعول ».

بموجب قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1404 الموافق 23 أكتوبر سنة 1983، يدرج السيد سعيد

(295) بوزارة التعليم والبحث العلمي ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1404 الموافق 23 أكتوبر سنة 1983، تعين الأنسة نادية مزياني متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التجارة ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1404 الموافق 23 أكتوبر سنة 1983، يعين السيد عبد القادر وناس متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1404 الموافق 23 أكتوبر سنة 1983، يعين السيد عبد الله رجيمي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1404 الموافق 23 أكتوبر سنة 1983، يعين السيد حسن رمالي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1404 الموافق 23 أكتوبر سنة 1983، يعين السيد محمد سفير متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1404 الموافق 23 أكتوبر سنة 1983، يعين السيد نور الدين سي السعيد متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1404 الموافق 23 أكتوبر سنة 1983، يعين السيد

— الى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395)
ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1968،

— الى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420)
ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1970،

— الى الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 445)
ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1973.

يحتفظ المعنى في تاريخ الحاقه في أكتوبر
سنة 1975 بأقدمية قدرها سنة و 11 شهرا و 16 يوما.

وتطبيقا للأحكام المطبقة على الموظفين في
وضعية الحاق يرقى السيد الصديق تاوتي
المتصرف :

— الى الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالي 470)
ابتداء من 15 أبريل سنة 1977،

— الى الدرجة الثامنة (الرقم الاستدلالي 495)
ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1980.

ويحتفظ عند نهاية الحاقه في اول مايو سنة
1981، بأقدمية قدرها 6 أشهر و 16 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1404
الموافق 23 أكتوبر سنة 183، ترسم الأنسة
نسيسة بن ملوكة في سلك المتصرفين وترتب في
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 2
يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1404
الموافق 23 أكتوبر سنة 183، ترسم الأنسة
حسيبة بن صفة في سلك المتصرفين وترتب في
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من
29 سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1404
الموافق 23 أكتوبر سنة 1983، يرسم السيد
محمد الشريف بورمة في سلك المتصرفين ويرتب
في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من
اول يونيو سنة 1982.

فضيل مدير الادارة الاستشفائية من الدرجة الثانية،
ويرسم في سلك المتصرفين ابتداء من 2 مايو سنة
1983، بكتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح
الاداري.

يرتب المعنى في الدرجة الخامسة (الرقم
الاستدلالي 420) ابتداء من 2 مايو سنة 1983،
ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 3 سنوات
و 11 شهرا و 17 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1404
الموافق 23 أكتوبر سنة 1983، تلغى أحكام القرارين
المؤرخين في 15 نوفمبر سنة 1974 و 5 سبتمبر سنة
1982.

يدرج ويرسم ويرتب السيد محمد الصالح
شافمي في سلك المتصرفين.

يتقاضى المعنى مرتبه على أساس الرقم
الاستدلالي 545 المطابق للدرجة 10 ابتداء من اول
يناير سنة 1980، ويحتفظ في التاريخ المذكور
أعلاه بأقدمية قدرها 5 سنوات.

كل الحقوق في الزيادة بعنوان العضوية في
جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية استنفدت
عند صدور هذا القرار دون احداث أى اثر مالي
رجمى لاول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1404
الموافق 23 أكتوبر سنة 1983، تلغى أحكام القرار
المؤرخ في 4 أكتوبر سنة 1981.

ويعاد تكوين أقدمية السيد الصديق تاوتي
في سلك المتصرفين بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1968،
طبقا للمقرر المؤرخ في 16 غشت سنة 1971.

يرتب المعنى في الدرجة الثالثة (الرقم
الاستدلالي 370) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة
1968، بأقدمية قدرها سنتان وشهران و 16 يوما.

وتطبيقا للمرسوم رقم 71 — 169 المؤرخ في 17
يونيو سنة 1971، يرقى السيد الصديق تاوتي :

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 58 المؤرخ فى 23 ذى الحجة عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى، لاسيما المواد من 467 الى 537 منه،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يطبق على الايجارات المكتوبة أو الشفوية التى يعقدها لاغراض سياحية الاشخاص الطبيعيون أو المعنويون التاهمون للقطاع الخاص والمؤسسات السياحية العمومية والجماعات المحلية التى يسند اليها تسيير الاملاك السياحية، رسم 10 ٪ الخاص بالايجارات المكتوبة أو الشفوية لاغراض سياحية، التى تتعلق بالفيلات أو البيوت الشاطئية أو البيوت الخشبية الشاطئية أو البيوت الجبلية، المنصوص عليها فى المادة 142 مع القانون رقم 82 — 14 المؤرخ فى 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، ويتكفل بدفع هذا الرسم المستاجر أو الشاغل.

يحسب هذا الرسم على أساس سعر الايجار الاجمالى الذى يتجاوز مبلغه الشهرى أو ينزل منزلته الفين وخمسمائة دينار (2.500 دج) دون اعتبار ثمن الطابع.

المادة 2 : يقطع ويدفع مع جديد مالك الفيلات والبيوت الشاطئية والبيوت الخشبية الشاطئية أو البيوت الجبلية ومن يقوم بذلك لحسابه ان اقتضى الامر من المؤجرين أو المسيرين، مبلغ الرسم المنصوص عليه فى المقطع الثالث من المادة 142 من القانون رقم 82 — 14 المؤرخ فى 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983.

ويجب أن تدفع مع جديد مبالغ الاقتطاعات المنفذة بعنوان شهر معين، خلال الخمسة والعشرين يوما الاولى من الشهر الموالى، الى صندوق قابض الضرائب المختلفة الذى تقع فى نطاق اختصاصه الملكية المؤجرة.

بموجب قرار مؤرخ فى 17 محرم عام 1404 الموافق 23 أكتوبر سنة 1983، يرسم السيد الحاج قادة مكرلوف فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 20 يوليو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 17 محرم عام 1404 الموافق 23 أكتوبر سنة 1983، تقبل استقالة السيد عبد الرزاق مفتى المتصرف المتمرن ابتداء من 25 مايو سنة 1983.

وزارة المالية

مرسوم رقم 84 — 146 مؤرخ فى 16 رمضان عام 1404 الموافق 16 يونيو سنة 1984 يحدد كيفيات تطبيق المادة 142 من القانون رقم 82 — 14 المؤرخ فى 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، والمتعلقة برسم 10 ٪ على السعر الاجمالى لكل ايجار مكتوب أو شفوى لاغراض سياحية، يخص الفيلات أو البيوت على الشاطيء أو البيوت الخشبية على الشاطيء أو البيوت الجبلية.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير المالية،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 82 — 14 المؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لاسيما المادتان 142 و 149 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 101 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، لاسيما المادتان 162 و 163 منه،

مرسوم رقم 84 - 147 مؤرخ في 16 رمضان عام 1404 الموافق 16 يونيو سنة 1984 يتضمن الزيادة في حصة الجزائر في صندوق النقد الدولي وتحديد كفاءات هذا الاككتاب الاضافي.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و I52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 320 المؤرخ في 31 غشت سنة 1963 والمتضمن الترخيص للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالانضمام الى الاتفاقات الدولية، لاسيما المادة الاولى منه،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 384 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1963 والمتضمن تحديد كفاءات تسديد الجزائر لاكتتابها في المؤسسات المالية الدولية،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1402 الموافق 30 سبتمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لاسيما المادة 26 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 78 المؤرخ في 7 رجب عام 1389 الموافق 18 سبتمبر سنة 1969 والمتضمن المصادقة على التعديلات الواردة على القانون الاساسي لصندوق النقد الدولي والترخيص بالمشاركة في حساب السحب الخاص، لاسيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى القانون الاساسي لصندوق النقد الدولي، لاسيما اللائحة رقم 38 - 1 التي صادق عليها مجلس المحافظين في 31 مارس سنة 1983،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يرخص بالزيادة في حصة الجزائر في صندوق النقد الدولي من 427,5 مليون

ويرفق كل دفع بورقة اشعار تسلمها الادارة الجبائية وتحرر في نسختين يؤرخهما ويوقعهما الطرف الذي يقوم بالدفع مع بيان تعيينه وعنوانه واسم المستاجر ومبلغ الايجار الاجمالي الذي ينزل منزله الشهر عند الاقتضاء، والفترة التي تمت فيها الاقتطاعات والمبلغ الكلي لهذه الاقتطاعات الذي يطابق الفقرة المذكورة.

المادة 3 : يتعين على المالك والمؤجرين أو المسيرين أن يعدوا تصريحات ثم يرسلونها الى الادارة الجبائية كلما عقدوا ايجارا شفويا وتكتب هذه التصريحات في استمارات خاصة تسلمها لهم الادارة الجبائية.

المادة 4 : يتعين على الاشخاص المذكورين في المادة 2 أعلاه، أن يرسلوا الى قابض الضرائب المختلفة الذي تقع في دائرة اختصاصه الملكية المؤجرة، نسخة من العقد أو الفاتورة أو التصريح بالتأجير، في أجل أقصاه شهر ابتداء من :

- تاريخ الامضاء اذا كان الامر يتعلق بالمقد،

- تاريخ الاعداد اذا كان الامر يتعلق بالفاتورة،

- تاريخ اسكان المستأجر اذا كان الامر يتعلق بالتأجير الشفوي.

المادة 5 : يدرج عائد الرسم في جداول ميزانيات الدولة والبلديات المعنية، طبقا لاحكام المواد من 142 الى 149 من قانون المالية لسنة 1983.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1404 الموافق 16 يونيو سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن انتهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى منظمة اليونسكو في باريس.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 تنهى مهام السيد مصطفى الاشرف بصفته سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى منظمة اليونسكو بباريس، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1404 الموافق أول يناير سنة 1984 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية البيرو في ليما.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1404 الموافق أول يناير سنة 1984 يعين السيد مصطفى الاشرف، سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية البيرو في ليما.

مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1404 الموافق أول أبريل سنة 1984 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية الفرنسية في باريس.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1404 الموافق أول ابريل سنة 1984 يعين السيد عبد الحميد مهري، سفيراً فوق العادة ومموضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية الفرنسية في باريس.

مع حقوق السحب الخاص الى 623,1 مليون مع حقوق السحب الخاص.

المادة 2 : تدفع الجزائر عن طريق حقوق السحب الخاص الجزء المترتب عليها مع هذا الاكتتاب الاضافي، بالاقتطاع من رصيدها مع حقوق السحب الخاص الذي يحوزه البنك المركزي الجزائري.

ويدفع القسط المطلوب دفعه بالعملة الوطنية غير الممثلة بسندات من الخزينة، مع هذا الاكتتاب الاضافي، في شكل تسبيقات دائمة بدون فائدة أو عمولة أو مصاريف يقدمها البنك المركزي الجزائري للخزينة.

يتكفل البنك المركزي الجزائري مباشرة بالمصاريف التي تترتب عن هذه العملية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1404 الموافق 16 يونيو سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسومان مؤرخان في أول رمضان عام 1404 الموافق أول يونيو سنة 1984 يتضمنان تعيين نائبين مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول رمضان عام 1404 الموافق أول يونيو سنة 1984 يعين السيد فاروق بلحبيب نائب مدير للموظفين بالمديرية العامة للجمارك.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول رمضان عام 1404 الموافق أول يونيو سنة 1984 يعين السيد المكي جبار نائب مدير للمنشآت الاساسية والتجهيزات بالمديرية العامة للجمارك.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

مرسوم رقم 84 - 148 مؤرخ في 16 رمضان عام 1404 الموافق 16 يونيو سنة 1984 يحدد شروط قسمة الاصول والخصوم بين البلديات القديمة والبلديات الجديدة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المعدل والمتمم، والمتضمن القانون البلدى،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمى للبلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 71 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 17 مارس سنة 1984 الذى يحدد قائمة مصاريف البلديات وايراداتها،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يجب أن تقسم الاصول والخصوم بين البلديات القديمة والبلديات الجديدة قبل 31 ديسمبر سنة 1984 فيما يخص الممتلكات وقبل 31 مارس سنة 1985 على الاكثر فيما يخص العمليات المالية.

المادة 2 : تصبح المقاررات التابعة للبلديات القديمة الواقعة فى تراب البلديات الجديدة، ملكا لهذه الاخيرة بدون تعويض أو مقاصة. وتتبع الاملاك المنقولة العقارية حسب تخصيصها.

المادة 3 : تبقى السندات والريوع التى تملكها البلديات القديمة ملكا لها.

المادة 4 : تقسم الاتاوى المترتبة على شغل ملك عام تابع للبلديات القديمة بين البلديات تبعاً للامتيازات التى ترتبط بها هذه الاتاوى.

وتحصل هذه الاتاوى ابتداء من أول يناير سنة 1985 بطلب من كل بلدية معنية.

المادة 5 : يوزع الفائض الصافى الخاص بفرع التسيير، عند اختتام السنة المالية 1984 بين مختلف البلديات حسب نسبة الاسس التى تفرض عليها الرسوم المستعملة لتحضير الميزانية الاولى الخاصة بسنة 1985.

المادة 6 : توزع الاعتمادات التى تبث عدم عدم استعمالها فى برامج التجهيز المنجزة بعنوان السنوات المالية 1984 وما قبلها، حسب نسبة الاسس التى تفرض عليها الرسوم والمستعملة لتحضير الميزانية الاولى لسنة 1985.

المادة 7 : تحول برامج التجهيز التى يجرى انجازها فى نهاية السنة المالية 1984 والواقعة فى تراب البلديات الجديدة، الى الهيئات التابعة لهذه البلديات التى تتولى انجازها.

المادة 8 : تصبح الدراسات والابحاث التى انجزتها البلديات القديمة والتى تخص البلديات الجديدة، ملكا لهذه الاخيرة.

المادة 9 : يقسم ما تبقى من القروض التى يجب أن تردها البلديات القديمة فى نهاية السنة المالية 1984، مع البلديات الجديدة بالرجوع الى موضوع القرض.

المادة 10 : تتحمل ميزانية البلدية القديمة العجز المحتمل فى فرع التسيير الذى يظهر عند نهاية السنة المالية 1984.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حور بالجزائر فى 16 رمضان عام 1404 الموافق 16 يونيو سنة 1984. الشاذلى بن جديد

المادة 3 : تبقى السندات والريوع التي تملكها الولايات القديمة ملكا لها.

المادة 4 : تقسم الاتاوى المترتبة على شغل ملك عام تابع للولايات القديمة بين الولايات تبعا للامتيازات التي ترتبط بها هذه الاتاوى.

وتحصل هذه الاتاوى ابتداء من أول يناير سنة 1985 بطلب من كل ولاية معنية.

المادة 5 : يوزع الفائض الصافي الخاص بفرع التسيير، عند اختتام السنة المالية 1984 بين مختلف الولايات حسب نسبة الاسس التي تفرض عليها الرسوم المستعملة لتحضير الميزانية الاولى الخاصة بسنة 1985.

المادة 6 : توزع الاعتمادات التي ثبتت عدم استعمالها في برامج التجهيز المنجزة بعنوان السنوات المالية 1984 وما قبلها، حسب نسبة الاسس التي تفرض عليها الرسوم والمستعملة لتحضير الميزانية الاولى لسنة 1985.

المادة 7 : تحول برامج التجهيز التي يجرى انجازها في نهاية السنة المالية 1984 والواقعة في تراب الولايات الجديدة، الى ولاية هذه الولايات التي تتولى انجازها.

المادة 8 : تصبح الدراسات والابحاث التي انجزتها الولايات القديمة والتي تخص الولايات الجديدة، ملكا لهذه الاخيرة.

المادة 9 : يقسم ما تبقى من القروض التي يجب أن ترد في نهاية السنة المالية 1984، بين الولايات القديمة والولايات الجديدة بالرجوع الى موضوع القرض.

المادة 10 : تتحمل ميزانية الولاية القديمة العجز المحتمل في فرع التسيير الذي يظهر عند نهاية السنة المالية 1984.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حزر بالجزائر في 16 رمضان عام 1404 الموافق 16 يونيو سنة 1984. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 - 149 مؤرخ في 16 رمضان عام 1404 الموافق 16 يونيو سنة 1984 يحدد شروط قسمة الاصول والخصوم بين الولايات القديمة والولايات الجديدة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 154 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 المتضمن تحديد قائمة مصاريف الولايات وايراداتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 المتضمن تشكيل المجلس التنفيذي للولاية وتنظيمه وعمله،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يجب أن تقسم الاصول والخصوم بين الولايات القديمة والولايات الجديدة قبل 31 ديسمبر سنة 1984 فيما يخص الممتلكات وقبل 31 مارس سنة 1985 على الاكثر فيما يخص العمليات المالية.

المادة 2 : تصبح المقاررات التابعة للولايات القديمة الواقعة في تراب الولايات الجديدة، ملكا لهذه الاخيرة بدون تعويض أو مقاصة.

وتتبع الاملاك المنقولة المقاررات حسب تخصيصها.

محمد الصغير حمروشي، بصفته واليا على ولاية تيارت، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شعبان عام 1404 الموافق 13 مارس سنة 1984 انتهى مهام السيد الهاشمي جيار، بصفته واليا على ولاية سطيف، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شعبان عام 1404 الموافق 13 مارس سنة 1984 انتهى مهام السيد عبد السلام بن سليمان، بصفته واليا على ولاية سكيكدة، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شعبان عام 1404 الموافق 13 مارس سنة 1984 انتهى مهام السيد عبد الرزاق طالب بن ذياب، بصفته واليا على ولاية المدية، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شعبان عام 1404 الموافق 13 مارس سنة 1984 انتهى مهام السيد نور الدين صحراوي، بصفته واليا على ولاية المسيلة، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شعبان عام 1404 الموافق 13 مارس سنة 1984 انتهى مهام السيد خليفة بن جديد، بصفته واليا على ولاية معسكر، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شعبان عام 1404 الموافق 13 مارس سنة 1984 انتهى مهام السيد أحمد بوطريحة، بصفته واليا على ولاية ورقلة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شعبان عام 1404 الموافق 13 مارس سنة 1984 انتهى مهام السيد رابح بوبرتاخ، بصفته واليا على ولاية برج بوعريش، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شعبان عام 1404 الموافق 13 مارس سنة 1984 انتهى مهام السيد

مراسيم مؤرخة في 12 شعبان عام 1404 الموافق 13 مايو سنة 1984 تتضمن انتهاء مهام ولاية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شعبان عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983، انتهى مهام السيد عبد المجيد تبون بصفته واليا على ولاية ادرار، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شعبان عام 1404 الموافق 13 مارس سنة 1984 انتهى مهام السيد صالح ابراهيمي بصفته واليا على ولاية الاغواط، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شعبان عام 1404 الموافق 13 مارس سنة 1984 انتهى مهام السيد محمد موراخ، بصفته واليا على ولاية أم البواقي، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شعبان عام 1404 الموافق 13 مارس سنة 1984 انتهى مهام السيد مصطفى حيدوسي، بصفته واليا على ولاية بسكرة، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شعبان عام 1404 الموافق 13 مارس سنة 1984 انتهى مهام السيد عبد الكديم سريدي، بصفته واليا على ولاية البليدة، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شعبان عام 1404 الموافق 13 مارس سنة 1984 انتهى مهام السيد أحمد صباح، بصفته واليا على ولاية تامنغاست.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شعبان عام 1404 الموافق 13 مارس سنة 1984 انتهى مهام السيد العربي ثابتي، بصفته واليا على ولاية تبسة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شعبان عام 1404 الموافق 13 مارس سنة 1984 انتهى مهام السيد

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شعبان عام 1404 الموافق 13 مايو سنة 1984 يعين السيد محمد الصغير حمروشي، واليا على ولاية بسكرة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شعبان عام 1404 الموافق 13 مايو سنة 1984 يعين السيد عبد السلام بن سليمان، واليا على ولاية البليدة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شعبان عام 1404 الموافق 13 مايو سنة 1984 يعين السيد صالح ابراهيمي، واليا على ولاية تامنغست.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شعبان عام 1404 الموافق 13 مايو سنة 1984 يعين السيد الشريف رحمانى، واليا على ولاية تبسة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شعبان عام 1404 الموافق 13 مايو سنة 1984 يعين السيد عبد المجيد تبون، واليا على ولاية تيارت.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شعبان عام 1404 الموافق 13 مايو سنة 1984 يعين السيد خليفة بن جديد، واليا على ولاية سطيف.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شعبان عام 1404 الموافق 13 مايو سنة 1984 يعين السيد نور الدين صحراوي، واليا على ولاية سكيكدة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شعبان عام 1404 الموافق 13 مايو سنة 1984 يعين السيد مصطفى حيدوسي، واليا على ولاية المديّة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شعبان عام 1404 الموافق 13 مايو سنة 1984 يعين السيد رابح بوبرتاج، واليا على ولاية المسيلة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شعبان عام 1404 الموافق 13 مايو سنة 1984 يعين السيد محمد موراخ، واليا على ولاية معسكر.

عبد المالك سلال، بصفته واليا ولاية بومرداس، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شعبان عام 1404 الموافق 13 مارس سنة 1984 تنهى مهام السيد الحاج خليفة عيساوي، بصفته واليا على ولاية عين الدفلى، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 12 شعبان عام 1404 الموافق 13 مايو سنة 1984 يتضمن انتهاء مهام كاتب عام لولاية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شعبان عام 1404 الموافق 13 مارس سنة 1984 تنهى مهام السيد محمود سى يوسف، بصفته كاتبا عاما لولاية تلمسان، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 12 شعبان عام 1404 الموافق 13 مايو سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام رئيس دائرة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شعبان عام 1404 الموافق 13 مايو سنة 1984 تنهى مهام السيد عبد اللطيف بسايح، بصفته رئيسا لدائرة باب الوادى، لتكليفه بمهام أخرى.

مراسيم مؤرخة في 12 شعبان عام 1404 الموافق 13 مايو سنة 1984 تتضمن تعيين ولاية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شعبان عام 1404 الموافق 13 مايو سنة 1984 يعين السيد عبد المالك سلال، واليا على ولاية ادرار.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شعبان عام 1404 الموافق 13 مايو سنة 1984 يعين السيد عبد اللطيف بسايح، واليا على ولاية الاغواط.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شعبان عام 1404 الموافق 13 مايو سنة 1984 يعين السيد عبد الرزاق طالب بن ذياب، واليا على ولاية البوابة.

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تنهى مهام السيد محمد الطيب نذير، بصفته أميناً عاماً لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 شعبان عام 1404 الموافق 31 مايو سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم 84 - 150 مؤرخ في 16 رمضان عام 1404 الموافق 16 يونيو سنة 1984 يحدد الاحكام التي تنطبق على موظفي التعليم والتأطير التربوي المكلفين بالتعليم التكميلي الخاص باللغة العربية والموضوعين تحت تصرف الهيئـة الدبلوماسية الجزائرية بفرنسا.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ونائبة الوزير المكلفة بالتعليم الثانوي والتقني،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 315 المؤرخ في أول صفر عام 1402 الموافق 28 نوفمبر سنة 1981 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية العامة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شعبان عام 1404 الموافق 13 مايو سنة 1984 يعين السيد عبد الكريم سيريدى، واليا على ولاية ورقلة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شعبان عام 1404 الموافق 13 مايو سنة 1984 يعين السيد الحاج خليفة عيساوى، واليا على ولاية برج بوعريـريـج.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شعبان عام 1404 الموافق 13 مايو سنة 1984 يعين السيد الهاشمى جيار، واليا على ولاية بومرداس.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شعبان عام 1404 الموافق 13 مايو سنة 1984 يعين السيد محمود سى يوسف، واليا على ولاية عين الدفلى.

وزارة الفلاحة والصيد البحري

مرسوم مؤرخ في 30 شعبان عام 1404 الموافق 31 مايو سنة 1984 يتضمن انتهاء مهام الامين العام لوزارة الفلاحة والصيد البحري.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة III - 12 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا، المتمم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 15 محرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد محمد الطيب نذير، أميناً عاماً لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية،

المادة 4 : لا يحق لاحد أن يعين، في اطار أحكام هذا المرسوم، اذا لم تتوفر فيه الشروط المبينة أدناه :

- أن تكون له الشهادات والمؤهلات المطلوبة للمنصب المرغوب فيه،
- أن يكون له مستوى كاف في معرفة اللغة الفرنسية،
- أن يكون مرسما في رتبته منذ خمس (5) سنوات على الأقل،
- أن يكون سالما من أى مرض أو عاهة تتنافى ووظيفته،
- أن يكون متحررا من التزامات الخدمة الوطنية.

المادة 5 : تنشأ لدى وزارة التربية الوطنية، لجنة تتولى اختيار المترشحين، طبقا للمقاييس المحددة في المادة 4 أعلاه.

وتتألف هذه اللجنة من :

- ممثل وزارة التربية الوطنية، رئيسا،
- ممثل وزارة الشؤون الخارجية،
- ممثل وزارة المالية،
- ممثل نائبة الوزير المكلفة بالتعليم الثانوي والتقني،
- ممثل المديرية العامة للتوظيف العمومية،
- ممثل الحزب (ودادية الجزائريين بأوربا).

المادة 6 : يتلقى الموظفون الذين تقبل اللجنة المذكورة في المادة 5 أعلاه، ترشيحهم اشعارا بتعيينهم.

ويجب عليهم أن يتابعوا تدريبا اعلاميا قبل ذهابهم الى البلد الذي يستقبلهم.

ويتعين عليهم، زيادة على ذلك، أن يشاركوا في مختلف التجمعات وتداريب تحسين المستوى، وفي الايام التربوية التي تنظم لهم تحت اشراف مفتشين ومستشارين تربويين مؤهلين لهذا الغرض.

وحكومة الجمهورية الفرنسية بشأن الضمان الاجتماعي، وعلى البروتوكول العام والبروتوكول الملحق وعلى الملحق بالبروتوكول، الموقعة بباريس في أول أكتوبر سنة 1980.

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 29 المؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية حول التعاون في مجال تعليم التلاميذ الجزائريين بفرنسا، الموقعة في أول ديسمبر سنة 1981 بمدينة الجزائر.

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم الحقوق والواجبات الخاصة بموظفي التعليم والتأطير التربوي الذين يكلفون بالمساهمة في المحافظة على معرفة الاطفال الجزائريين الذين يعيشون في فرنسا لغتهم وحضارتهم الاصلية.

يتولى الموظفون المذكورون في الفقرة السابقة على الخصوص، القيام بالتعليم التكميلي الخاص والانشطة الخارجية عن المدرسة الواردة في الاتفاق الجزائرى الفرنسى المبرم في أول ديسمبر سنة 1981، ويقومون بتطوير ذلك.

المادة 2 : يختار الموظفون المذكورون في المادة الاولى أعلاه، مع بين المدرسين التابعين للوزارتين المكلفتين بالتربية والتعليم، الذين ينتمون الى سلك مرتب في السلم II على الأقل.

المادة 3 : يوضع الموظفون العاملون، في اطار احكام هذا المرسوم، في حالة خدمة فعلية لدى الهيئة الدبلوماسية الجزائرية في فرنسا قصد القيام بالمهام التي تطابق رتبته مدة أقصاها أربع (4) سنوات غير قابلة للتجديد.

يخضع المنيون خلال ممارستهم أعمالهم للمراقبة التربوية المقررة في هذا المضمرة.

المادة 7 : يعاد ادماج الموظفين الخاضعين لهذا المرسوم فى سلكهم الاصلى بقوة القانون بعد انتهاء مهمتهم فى فرنسا، ولو كانوا زائدين على العدد المطلوب، ويعينون فى المنصب الذى كانوا يشغلونه ان كان شاغرا أو فى منصب مماثل.

الفصل الثانى شروط العمل

المادة 8 : يتعين على الموظفين المذكورين فى المادة الاولى أعلاه، أن يحترموا القوانين والتنظيمات المعمول بها فى البلد الذى يستقبلهم.

ويجب عليهم، بهذه الصفة، أن يمتنعوا عن ممارسة أى نشاط سياسى أو نقابى. كما يجب عليهم أن لا يتعاطوا أى نشاط آخر يدر ربحا.

المادة 9 : يتعين على الموظفين الذين يخضعون لهذا المرسوم، أن يتقيدوا بالتزامات اللياقة والتحفز المرتبطة بوظيفتهم سواء ازاء البلد الذى يستقبلهم أو ازاء الدولة الجزائرية.

ويمنع عليهم أن يقوموا بأى عمل أو تظاهر مع شأنه أن يمس العلاقات التى تربط الدولة الجزائرية بالبلد الذى يستقبلهم أو يمس مصالح الدولة الجزائرية أو الامع العام المحلى.

المادة 10 : يتعين على الموظفين الذين يخضعون لهذا المرسوم، أن يتقيدوا بالواجبات المهنية المعمول بها فى المؤسسات التعليمية التى يباشرون عملهم فيها. وعليهم أن يمثلوا فى هذا الاطار للتعليمات والارشادات التى تقدمها لهم السلطات المذكورة فى المادة 8 مع الاتفاق الجزائرى الفرنسى المبرم فى أول ديسمبر سنة 1981.

المادة 11 : يجب على أى شخص يعين، فى اطار أحكام هذا المرسوم، متى كان قرينه يمارس أى عمل أو مدعو الى ممارسته فى البلد المستقبل، أن يصرح بذلك مقدما للسلطة الجزائرية المختصة، ويحصل على الرخصة المناسبة طبقا لاحكام المادة 40 من القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى 5 غشت سنة 1978 المذكور أعلاه.

المادة 12 : يجب على الموظفين المذكورين فى المادة الاولى أعلاه، أن يتحلوا خلال ممارسة وظائفهم، أن خارجها، بسلوك يتفق والمهمة المسندة اليهم، وأن يكونوا أحسن الممثلين لبلدهم فى الخارج.

المادة 13 : يترتب على عدم مراعاة واجب مع الواجبات المذكورة فى المواد 8، 9، 10، 11، و 12 أعلاه استرجاع المعنى فورا الى الوطن بصرف النظر عن العقوبات التأديبية التى قد تسلط عليه.

المادة 14 : يمكن وزير التربية الوطنية أن يسترجع الموظفين المذكورين فى المادة الاولى أعلاه، فى أية لحظة ان رأى ذلك ضروريا.

الفصل الثالث الشروط المادية

المادة 15 : يستمر الموظفون الخاضعون لهذا المرسوم فى تقاضى مرتب سلكهم الاصلى بالجزائر.

المادة 16 : تضاف الى المرتب المحدد فى المادة 15 أعلاه، التعويضات الآتى بيانها التى تدفع لهم فى البلد المستقبل :

1 - تعويض عن ممارسة الوظيفة يساوى 160٪ مع المرتب المذكور فى المادة 15 أعلاه،

2 - تعويض جزافى شهرى عن التنقل الذى يتم القيام به خلال ممارسة المهام أو بمناسبة ممارستها قدره 300 دينار جزائرى،

ولا يستحق هذا التعويض خلال الشهرين المطابقين للعطلة الصيفية المدرسية.

3 - تعويض جزافى شهرى للسكن يحدد كما يأتى :

- 1.000 دج عندما يكون الموظف مصحوبا بأسرته،

- 500 دج عندما يسافر العون وحده أو كان أعزب.

عندما يكون الزوجان خاضعين كلاهما لاحكام هذا المرسوم، فان تعويض السكن المذكور أعلاه، لا يدفع لرب العائلة فى مفهوم التنظيم المعمول به.

الذي يباشرون عملهم بفرنسا عند تاريخ نشر هذا المرسوم، للاحكام الواردة فيه.
غير أنه لا يمكنهم أن يطالبوا بأي تطبيق ذي مفعول رجعى فى الميدان المالى.

المادة 23 : يجب أن يسترجع الى الجزائر الموظفين المذكورون فى المادة 22 أعلاه، الذين يعملون فى فرنسا منذ أكثر من أربع سنوات، عند تاريخ نشر هذا المرسوم، فى آخر السنة الدراسية 1985 - 1986 على الأكثر، حسب آجال ستحددها اللجنة المذكورة فى المادة 5 أعلاه.

المادة 24 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 16 رمضان عام 1404 الموافق 16 يونيو سنة 1984.
الشاذلى بن جديد

وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتر وكيمائوية

مرسوم رقم 84 - 151 مؤرخ فى 16 رمضان عام 1404 الموافق 16 يونيو سنة 1984 يتضمن نقل الوصاية على المؤسسة الاشتراكية المسماة «الصيدلية المركزية الجزائرية».

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة III - 10 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 6 المؤرخ فى 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يايير سنة 1977 والمتضمن المصادقة على القانون الاساسى للمؤسسة الاشتراكية المسماة «الصيدلية المركزية الجزائرية» المعدل بالمرسوم رقم 82 - 161 المؤرخ فى 24 ابريل سنة 1982،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تعدل المادة 2 من المرسوم رقم

المادة 17 : يستفيد الموظفون المذكورون فى المادة الاولى أعلاه، تعويض تنصيب قابلا للتحويل يطابق قدره مرتب شهر كما هو محدد فى المادة 15 أعلاه.

المادة 18 : يكون للموظفين الخاضعين لهذا المرسوم حق التعويض فى نفقات النقل كل سنتين لهم ولاسرتهم فى مفهوم التنظيم المعمول به، بمناسبة العطلة السنوية التى يقضونها فى الجزائر. وعليهم أن يسلكوا أقرب السبل وأكثرها اقتصادا.

المادة 19 : يكون للموظفين المذكورين فى المادة الاولى أعلاه، عند رجوعهم نهائيا الى الجزائر، الحق فى تكفل بالمصاريف الآتية :

1 - مصاريف السفر لهم ولاسرتهم طبقا لاحكام المادة 18 أعلاه،

2 - مصاريف نقل أمتعتهم الشخصية وممتلكاتهم المنقولة فى حدود 1.400 كيلوغرام اذا كانوا مقيمين وحدهم أو كانوا عزابا. وتتكفل الدولة لهم بمصاريف التأمين فى حدود تقدير جزافى لقيمة الاثاث، يساوي 40.000 دج على الأكثر. يجب أن يتم هذا الرحيل دفعة واحدة وبأكثر الوسائل اقتصادا.

3 - مصاريف نقل السيارة الشخصية.

المادة 20 : يتمتع الموظفون الخاضعون لهذا المرسوم بنظام الضمان الاجتماعى حسب الشروط المقررة فى المادة 15 من الاتفاقية الجزائرية الفرنسية الخاصة بالضمان الاجتماعى والمبرمة فى أول أكتوبر سنة 1980.

الفصل الرابع

أحكام مختلفة

المادة 21 : يجب أن تدرج الاعتمادات المالية اللازمة لدفع المصاريف المذكورة فى الفصل الثالث فى ميزانية الوزارتين المكلفتين بالتربية والتعليم المعنيتين وتفوض الى وزارة الشؤون الخارجية.

المادة 22 : يخضع موظفو التعليم والتأطير التابعون للوزارتين المكلفتين بالتربية والتعليم،

77 - 6 المؤرخ في 23 يناير سنة 1977 المذكور أعلاه، على النحو التالي :

المادة 2 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

المادة 2 : يحل وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، محل وزير الصعة العمومية في جميع الأحكام الواردة في المرسوم رقم 77 - 6 المؤرخ في 23 يناير سنة 1977 المذكور أعلاه، المعدل بالمرسوم رقم 82 - 161 المؤرخ في 24 أبريل سنة 1982.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1404 الموافق 15 يونيو سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

وزارة البريد والمواصلات

قراران مؤرخان في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984، يتضمنان تحويل شبكتين هاتفيتين.

بموجب قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1404

الموافق 9 أبريل سنة 1984، تحول الشبكة الهاتفية في عين فراس التابعة لدائرة التسعير لزييف، مجموعة ومنطقة التسعير لسيدى بلعباس، الى دائرة التسعير لبوحنيفية الحمامات مجموعة ومنطقة التسعير لمسكر.

بموجب قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984، تحول الشبكة الهاتفية في هونات التابعة لدائرة التسعير لزييف، مجموعة ومنطقة التسعير لسيدى بلعباس، الى دائرة التسعير ليوب مجموعة ومنطقة التسعير لسعيدة.

قراران مؤرخان في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 يتضمنان أحداث دائرتين للرسم.

بموجب قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984، تحدث دائرة رسم تيلغمت، المدرجة في منطقة تسعير الاغواط وفي مجموعة الاغواط.

ان رسم الوحدة للمكالمات المتبادلة بين مشتركى دائرة رسم تيلغمت ومشاركى دوائر رسم عين ماضى وحاسى الدلاعة وحاسى الرمل وقصر الحيران والاغواط وسيدى مخلوف وتاجموت، هو بالرسم الاساسى (ر . أ) كما يلي :

عين ماضى	4 ر . أ	حاسى الدلاعة	3 ر . أ	حاسى الرمل	3 ر . أ	قصر الحيران	4 ر . أ
الغواط	4 ر . أ	سيدى مخلوف	4 ر . أ	تاجموت	4 ر . أ		

بموجب قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984، تحدث دائرة رسم حاسى الدلاعة المدرجة في منطقة تسعير الاغواط وفي المجموعة الهاتفية بالاغواط.

ان رسم الوحدة للمكالمات المتبادلة بين مشتركى دائرة رسم حاسى الدلاعة ومشاركى دوائر رسم عين ماضى وحاسى الرمل، وقصر الحيران والاغواط وسيدى مخلوف وتاجموت وتيلغمت هو، بالرسم الاساسى (ر . أ) كما يلي :

عين ماضى	4 ر . أ	حاسى الرمل	4 ر . أ	قصر الحيران	4 ر . أ	الاغواط	4 ر . أ
سیدی مخلوف	4 ر . أ	تاجموت	4 ر . أ	تيلفست	3 ر . أ		

وزارة الري والبيئة والغابات

مرسوم مؤرخ في 30 شعبان عام 1404 الموافق 31 مايو سنة 1984 يتضمن انتهاء مهام الامين العام لوزارة الري.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لاسيما المادة III - 12

منه،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا، المتمم،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1401 الموافق أول مايو سنة 1981، والمتضمن تعيين السيد الطيب بوزيد، أمينا عاما لوزارة الري،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تنهى مهام السيد الطيب بوزيد بصفته أمينا عاما لوزارة الري، لتكليفه بمهام أخرى.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 شعبان عام 1404 الموافق 31 مايو سنة 1984.
الشاذلى بن جديد

مرسوم مؤرخ في أول رمضان عام 1404 الموافق أول يونيو سنة 1984 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة الري والبيئة والغابات.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لاسيما المادة III - 12 منه،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا، المتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 77 المؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 ابريل سنة 1977، المتعلق بالامناء العامين للوزارات،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يعين السيد الحاج أحمد بغدادى، أمينا عاما لوزارة الري والبيئة والغابات.
المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول رمضان عام 1404 الموافق أول يونيو سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

وزارة التعمير والبناء والاسكان

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 29 شعبان عام 1404 الموافق 30 مايو سنة 1984 يتضمن تحديد برامج المساكن الجديدة المخصصة للبيع فى ولاية الجلفة.

ان وزير التعمير والبناء والاسكان،
ووزير المالية،

أ - 30 مسكنا مع نموذج «ج» كائنة بحي سى الحواس موزعة كما يلي :

- 3 مساكن ذات غرفتين،
- 12 مسكنا ذو 3 غرف،
- 12 مسكنا ذو 4 غرف،
- 3 مساكن ذات 5 غرف.

ب - 50 مسكنا مع نموذج «ج» كائنة بحي شعوان موزعة كما يلي :

- 10 مساكن ذات غرفتين،
- 32 مسكنا ذو 3 غرف،
- 5 مساكن ذو 4 غرف،
- 3 مساكن ذات 5 غرف.

المادة 3 : على الراغبين في شراء هذه المساكن أن يسجلوا طلباتهم في آن واحد لدى كل من مكتب الترقية والتسيير العقاري لولاية الجلفة والمؤسسات المالية التي لهم لديها حسابات للتوفير أو حسابات ذات أجل.

المادة 4 : يكلف والى الجلفة والمدير العام لبنك الجزائر الخارجي والمدير العام للبنك الوطني الجزائري والمدير العام للقرض الشعبي الجزائري والمدير العام للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط ومدير مكتب الترقية والتسيير العقاري لولاية الجلفة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1404 الموافق 30 مايو سنة 1984.

وزير التعمير والبناء	عن وزير المالية
والاسكان	الامين العام
عبد الرحمن بلعياط	محمد طرباش

- بمقتضى الامر رقم 76 - 93 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد شروط احداث التنظيم وسير مكاتب الترقية والتسيير العقاري للولاية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 82 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن شروط بيع المساكن الجديدة مع قبل الهيئات العمومية القائمة بتأسيس البنايات الجماعية والمجموعات السكنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 143 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن انشاء مكاتب الترقية والتسيير العقاري للولاية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1393 الموافق 18 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تحديد كفيات التوزيع بين مختلف صيغ امتلاك المساكن الجديدة المبنية مع قبل الهيئات العمومية المؤسسة للبنايات الجماعية والمجموعات السكنية وكذا شروط وكفيات الامتلاك حسب صيغة الايجار المملك ولاسيما المادة الاولى منه،

- وبناء على اقتراح والى الجلفة،

يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : يرخص لمكتب الترقية والتسيير العقاري لولاية الجلفة القيام ببيع مجموعة سكنية تحتوى على 80 مسكنا مبنية ضمن عقارات جماعية والتي يقوم بانجازها على تراب ولاية الجلفة وذلك طبقا للشروط المحددة في المرسوم رقم 73 - 82 المؤرخ في 5 يونيو سنة 1973 المذكور أعلاه، وكذا القرارات اللاحقة به.

المادة 2 : تتضمن هذه المجموعة السكنية المخصصة للبيع :